

شرح مختصر خوقير) التييم - إزالة النجاسة (| | الشيخ خالد بن

علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال رحمه الله باب التييم. تييم في اللغة القصد واما في الاصطلاح فهو التعبد لله عز وجل بضرب الصعيد ومسح الوجه والكفين.
التعبد لله عز وجل بضرب الصعيد ومسح الوجه والكفين في وقت مخصوص - 00:00:00

ولما ذكر المؤلف رحمه الله الطهارة بالماء ذكر ما ينوب عن الماء وهو الصعيد. والتىيم دفع عليه القرآن والسنة والاجماع وهو من خصائص هذه الامة كما في حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:22
قالت لي الارض مسجدا وظهورا. قال وهو بدل طهارة الماء. من بدل طهارة الماء. لقول الله عز وجل فلم تجدوا ما فتيتموا صعدا طيبا فهو بدل عن طهارة الماء. قال وصفته ان ينوي استباحة استباحة ما ما تييم له - 00:00:42
هنا قال لك ينوي استباحة ما تييم له. هذا يؤخذ من كلامه رحمه الله ان التييم ماذا انه مبيح وليس رافعا. فالتييم المشهور من المذهب وقول اكثر اهل العلم انه يبيح لك - 00:01:05

العبادة ولا يرفع الحدث. يكون الحدث لا يزال باقيا واستلوا على هذا بحديث عمرو بن العاص انه صلى لما اصابته الجنابة وخشع نفسه من البرد تييم وصلى فقال النبي وسلم لما ذكر ذاك النبي وسلم قال صليت باصحابك وانت جنب هذا قول - 00:01:24
وسلم يدل ماذا؟ يدل على ان الحدث لم يرتفع والرأي الثاني رأي الحنفية ان التييم رافع نعم لأن الله سبحانه وتعالى سماه مطهرا والنبي صلى الله عليه وسلم سماه مطهرا - 00:01:46

نعم ما يريد الله ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم. في حديث ابي ذر الصعيد الطيب والضوء المسلم وضوء فهذا هو الصواب انه ولان القاعدة قاعدة ماذا؟ ان البديل له حكم المبدل. نعم - 00:02:06
وهذا الخلاف هل هو رافع او مبيح؟ هذا يتربت عليه يتربت عليه مسائل. نعم من هذه المسائل ما ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى قال لك ينوي استباحة ما يعني ما ينوي رفع الحدث - 00:02:29

يعني ينوي بالتييم انه يستبيح الصلاة. تييم للصلاه مثلا صلاة الظهر يستبيح صلاة الظهر. يتيم لمس المصحف استبيح ينوي استباحة مس المصحف. لكن اذا قلنا بأنه رافع ما في حاجة ينوي رفع الحدث. لأن الحدث يرتفع. لكن - 00:02:47
هم على المذهب الحدث ما يرتفع. الحدث لا يزال باقيا. لكن بالتييم هذا نبيح لك انك تمس المصحف. نبيح لك انك تصلي الى قال ثم يسمى تقدم الكلام عليها ويطرد التراب بيديه مفرجة الى اصابع بعد نزع خاتم - 00:03:07

ويمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتته هذا هو هذه السنة والاحوط ضربتان قال المؤلف يضرب التراب ها ولو قال الصعيد لكان ماذا؟ لكان احسن. لأن هذا هو الذي جاء في القرآن وفي السنة. فتيتموا صعيدا طيبا - 00:03:28
لكنه قال لك التراب لانه على المذهب يشترط ماذا؟ ها يشترط التراب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت تربتها لنا ظهورا. جعلت تربتها لنا ظهورا واحسن من هذا مذهب الحنفي والمالكية. الحنفية والمالكية هذا مذهب الحنابل والشافعية التراب. الحنفي والمالكى - 00:03:50

كل ما تصاعد على وجه الارض. فيصح التييم على التراب والرمل. الحجارة. نعم سخر كل ما كان من جنس الارض كل ما كان من جنس الارض وهذا القول هو الصواب. وعلى هذا نقول ما يتيم عليه ينقسم الى قسمين - 00:04:13

القسم الاول ما كان من جنس الارض فيصح ما كان من التراب الرمل جدار الطين جدار الاسمنت الجنص الجبس كل هذه الاشياء الرخام البلاط هذه كلها يصح التيمم عليها. فكل ما كان من جنس الارض يصح التيمم عليه. حتى قال - 00:04:36 - الحنفية يصح التيمم على الصخرة المغسولة لانه ماذ؟ ها؟ لأنها من جنس الارض القسم الثاني ما كان من غير جنس الارض مثل الفرش هذى او مثل هذه الطاولة او هذه الدهانات فهذه - 00:05:00

نشترط ان يكون عليها غبار لكي يكون التيمم على ماذا؟ لكي يكون التيمم على الغبار الذي هو من جنس الارض واضح؟ نعم وهذا هو هذا الكلام يعني هذا هو الموافق لمقاصد الشريعة في التخفيف كما تقدم ان ما خف - 00:05:18 في اصله يخف في اي شيء يخف في توابعه في ظهر والله اعلم ما ذهب لي الحنفية المالكية وقال المؤلف مفرجة الاصابع نعم حديث عمار في صفة تيمم التيمم ما ورد في هذا والنزع الخاتم لانه هذا كله كما تقدم هذا لان طهارة التيمم ليس - 00:05:40 الطهارة حسية حتى نقول فرج اصابعك انزع الخاتم طهارة ماذ؟ ها؟ طهارة معنوية. ليست طهارة حسية يعني هو ربط المسلم بالطهارة. فقط. ولا كونه يأتي الى الصخرة او يضرب او يمسح وجهه. وبين الطهارة؟ ما في لكنك هذا هذا تربية للمسلم - 00:06:07 وربط المسلم يعني حتى وان ذهب الماء لازال انت متعلق الطهارة وهذا من محاسن الاسلام. وانك يشعرك انك دائماً وابداً متعلق بالطهارة. فليست في طهارة حسية وانما طهارتة طهارة ماذ؟ 00:06:28

معنى و لكن تفريح الاصابع نزع الخاتم. ولهذا بعض العلماء قال لك ما يجب انك تممسح الشعر. شعر الوجه ما يجب وقال لك يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه. ليش؟ يعني تضرب هكذا وتممسح الوجه - 00:06:45 رباط الاصابع هذى والراحتان الكفين هذه تقول هكذا لماذا ما تممسح مباشرة هكذا ايوه لان لا يكون التراب مستعملنا وهم لو مسح هكذا اصبح التراب مستعمل اصبح ماذ؟ طاهرا لان منصور الطاهر - 00:07:06

المستعمل في رفع الحدث ومن الصور الطاهر في الماء. وما ذكرناه المستعمل في اي شيء في طهارة واجبة في رفع الحدث فلكي لا يكون مستعمل امسح الوجه ببطون الاصابع. وامسح الكفين ببطون ماذا؟ ببطون - 00:07:28

صحتين لكي لا يكون التراب مستعملا طيب ان احتجت ان ان قلت ان لابد ابمسح كل ها لابد من ضربة عين فهو يقول لك اذا اردت انك تممسح بطن اصابعك ببطون راحتكم لابد من ضربتين. ضربة للوجه وضربة للكفين - 00:07:48

واضح وهذا كله مبني على ما تقدم من تقسيم الماء اقسام كذلك ايضا التراب يقسمونه ثلاثة اقسام هذا فيه نظر. قال والاحوط ضربتان يعني لو ضرب ضربتين يقول كالمؤلف هذا له احوط. هذا وارد عن ابن عمر انه كان يتيمم بضربتين لكن في صفة - 00:08:10

اه تيمم النبي صلى الله عليه وسلم نعم ضربة واحدة اه في صفة حديث عمار لما ارشده الى التيمم. قال ولا يصح قبل الوقت هذا بناء على ماذا انه مبيح. اذا قلنا بأنه رافع كالماء يجوز قبل الوقت وبعد الوقت - 00:08:31

ولا يشرع الا بعد عدم الماء او تعذر استعماله. صح قال الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا يعني متى نصير الى التيمم نصير الى التيمم الحالة الاولى اذا عدم الماء كيف عدم الماء؟ يعني لا يوجد الماء في رحله ولا فيما يقاربها عرفا. اذا كان - 00:08:57

عرفا يجب ان يذهب اليه. اذا كان بعيدا عرفا لا يجب عليه لا يجب عليه ان يقصده ويتيمم هذا واحد. ثانيا اذا حصل ظرر باستخدام الماء مثلا عند جرح لو غسله يبي يتضرر - 00:09:21

او مسح او يتضرر نقول يصير الى التيمم الثالث حالة اذا كان هناك حرج ومشقة يعني يلحقه حرج ومشقة مثل المريض قد يكون مريض على الكرسي وكونه يذهب الى بيت الخلاء ويتوضاً فيه حرج - 00:09:38

وتعب عليه الله عز وجل لما ذكر التيم قال ما جعل عليكم في الدين من حرج فاذا كان في حرج ومشقة ظاهرة فانه يصير الى التيمم. قال رحمة الله تعالى وفروضه يعني - 00:09:54 كانوا مسح الوجه نعم كما في الاية ويديه الى كوعيه والترتيب وموالاة في حدث اصغر. واضح هذه كما في السنة والقرآن مسح

الوجه هذا الركن الاول اليدين الكوعين وقال المؤلف الى كوعيه يخرج كلام - 00:10:11

المالكية وايضا الشافعية انه يمسح الى المرفقين وترتيب ترتيب ان الله سبحانه وتعالى يمسح بوجوهكم وايديكم بدأ بالوجه قبل يديه والموالاة في حدث اصغر. لانه كما تقدم لنا المقالة في طهارة الماء في الحدث الاكبر. هل هي واجب وليس - 00:10:36

واجبة. يقول ليست واجبة. ايضا هنا البديل له حكم المبدل وال الصحيح اننا نفرق الصواب ان المقالة هنا واجبة. نعم لان صفة التيمم الاكبر والاصغر لا تختلف الصواب انها واجبة هنا. التيمم على الحدث الاكبر المقالة. لا بد من الترتيب والمقالة في التيمم. احدها الاكبر والحدث - 00:10:59

اصغر قال وتعين النية لما يتيمم له. هذه من المسائل المبنية على ان التيمم ماذا؟ ها؟ مبيح وليس رافعا يعني لابد ان ينوي ما يتيمم له يعني ينوي الصلوة ينوي الفرض ينوي التطوع الى اخره. ويرتبون على هذا يقولون اذا نوى - 00:11:25

عبادة استباحها دونها. ولا يستبيح ما هو الاعلى. يعني اذا اذا نوى الفرض استباح التطوع. لكن اذا نوى التطوع ما يستبيح ماذا يرتبون على هذا قال وواجبه التسمية وتسقط سهوا وجهها تقدم الكلام على ذلك قال - 00:11:51

قال وبطلاته خمسة. وهي ما ابطن الوضوء. يعني كل مبطل للوضوء مبطل للتيمم. القاعدة البدن له حكم المبدع. قال وجود الماء لان الله عز وجل قال فلم تجدوا ماء. فجعل الغاية الى وجود الماء - 00:12:14

وايضا حديث ابي ذر فاذا وجد الماء فليتلق الله وليسه بشره ولو في الصلوة لا بعدها يعني هنا ثلاث حالات. وجد الماء قبل الصلوة ببطل وجده بعد الصلوة صلاته صحيحة. وجده في اثناء الصلوة - 00:12:34

يبطل التيمم ويستأنف الصلوة وقال بعض العلماء ان صلى ركعة مضى في صلاته لانه ادرك الصلوة. من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة. نعم قال رحمة الله وخروج الوقت هذا بناء على ماذا؟ على ان التيمم مبرح - 00:12:55

وزوال المبيح له. نعم. زوال المبيح. يعني مثلا تيمم لمراهق ثم شفاه الله عز وجل هنا يعود الى استعمال ما وخلع ما مسح عليه. نعم هذا مبني على ما تقدم ان - 00:13:16

ان ان خلع الممسوح انه يبطن ماذا؟ يبطن الطهارة. يعني والسؤال المسوالة لبس خفيه نعم لبس خفيه ومسح عليهم ثم لم يجد الماء وتيمم لما تيمم خلع كفيه. ها؟ وش يقولون؟ كما ان الوضوء يبطل بخلع الخفين. فكذلك ايضا التيمم - 00:13:35

يبطل بخلع ماذا؟ الخفين. لان البدن له حكم المبدع. واذا قلنا بان الطهارة لا تبطل من باب اولى انه لا طيب ناخذ الباب اللي بعده ولا ها نواصل طيب نجي ناخذ هذا قصير الباب هذا. قال رحمة الله تعالى باب ازالة النجاسة - 00:14:03

دام النجاسة عين مستقدرة شرعا. ولما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى طهارة رفع الحدث. ذكر طهارة الخبث وهذا من احسن الترتيب. نعم هذا من احسن الترتيب وبدأ بطهارة الحدث لانها - 00:14:29

اهم واكثر من طهارة الخبث ولان طهارة الحدث اضيق من طهارة الخبث. لان طهارة الحادث لابد فيها ماذا؟ من النية. طهارة الخبث تشترط النية طهارة الحدث لابد من الماء. طهارة الخبث ما يشترط الماء. طهارة الحدث ما تسقط بالنسیان. طهارة الخبث تسقط بالنسيان - 00:14:49

فلما كانت اكباء بدأ بطهارة الخبث قبل طهارة الخبث قال يكفي في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة. نعم اذا كانت النجاسة على الارض - 00:15:14

يكفي فيها ماذا؟ غسلة واحدة ويدل لذلك حديث انس وابي هريرة في قصة الاعرابي الذي بال في طائفه من المسجد فدعا النبي بذنبه فصبه عليه. قال وعلى غيرها سبع احداها بترباب في نجاسة كلب وخنزير وفي - 00:15:31

غيرهما سبع بلا تراب. يعني اذا كانت النجاسة اذا كانت النجاسة على الارض فهي لا تخلو من ثلاث حالات نجاسة مغلظة نجاسة مخففة نجاسة متوسطة نجاسة المغلظة ما هي؟ نعم الكلب المذهب ويقيسون ماذا؟ الخنزير. والوجه الثاني في المذهب ان الخنزير غير داخل - 00:15:51

النبي صلى الله عليه وسلم نص على ماذا؟ نص على الكلب. حديث ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات

اولاهم بالتراب. في مسلم بالتراب. فالنجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب على الصحيح. اما نجاسة الخنزير فالصحيح انها نجاسة مادا

- 00:16:20

متوسطة طيب وهل نجاسة الكلب تشمل كل الكلب؟ او تشمل ولوغ الكلب المذهب انها شاملة كل الكلب. يعني ولوغ الكلب مغلظ.

بول الكلب مغلظ. روض الكلب مغلظ. منه مغلظ نعم يرون انه شامل - 00:16:42

الرأي الثاني انه خاص بالورق. ولوغ في الاناء فقط اذا ولوغ الكلب في ابناء احدكم هذا هو الذي يجب فيه سبع مرات بالتنزيل

والسنة ان تكون الاولى وهذا ابلغ في التنظيف - 00:17:05

وهذا اللي جاء في صحيح مسلم اولاهم في التراب اخراهم هذه لا تثبت احدهم تحتمل الاولى وتحتمل الاخيرة. اقرب انها تجعل

الاخيرة الاولى الام والنعمة الاولى. طيب هذا القسم الاول القسم الثاني القسم الثاني النجاسة المتوسطة. قبل ذلك النجاسة -

- 00:17:19

النجاسة المخففة قال كالمؤلف رحمه الله ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضجه نعم بول الغلام الذي لم يكن الطعام بنضجه الغلام

الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النظر - 00:17:44

ويدل لذلك حديث ام قيس بنت محرصن ان هات النبي صلى الله عليه وسلم بابن صغير لها لم يأكل الطعام فبال في حجر النبي فدعا

النبي صلى الله عليه وسلم بما فاتيه ايه ولم يغسله. في الصحيحين - 00:18:04

هذا يعني نجاسة مادا؟ ها؟ مخففة. طيب ومن النجاسة المخففة المذهب ايضا شيخ الاسلام يقول نجاسة مخففة يكفي فيها النطح ما

عدا هذين القسمين نجاسة مادا؟ متوسطة. المذهب النجاسة المتوسطة لا بد فيها كم من غسلة - 00:18:19

حتى يعني بول الجارية بول الغلام الذي اكل الطعام الغائط الى اخره هذى الدم المسقوف هذى لا بد فيها من سبع غسلات على المذهب

واستلوا على هذا بما يروى من حيث ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعة. لكن هذا لا يثبت هذا لا يثبت. والرأي الثاني - 00:18:41

رأي الحنفية هو عموما يعني مسلك الحنفية او مذهب الحنفية او احسن المذاهب فيما يتعلق تطهير النجاسات والعفو عن النجاسات

هو احسن المذاهب مذهب الحنفية نعم الرأي الثاني ان النجاسة المتوسطة تکاثر بالماء. غسلة غسلتين بغسلة او غسلتين الى اخره.

حتى يغلب على الظن - 00:19:05

ان المحل مادا؟ ان المحل طهر. قال رحمه الله والخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت. يعني النجاسة هل تطهر بالاستحلالة؟ المذهب

انه ما يهشر بالاستحلالة. يعني لو كان عندك كلب مات وانقلب ملحا او انقلب رماد احترق. ما يطهر - 00:19:32

الا هنا استثنى المؤلف ماذا الخمر اذا انقلبت بنفسها يعني ليس للادمي صنع فيها. هي بنفسها انقلبت من كونها خمرا الى كونها خلا

تطهر لكن لو كان بصنع الادمي اظاف اليها شيء اخذ منها نقلها من الظل الى الشمس من الشمس الى الظل يقول لا تطهر - 00:19:56

عند الحنفية في الجملة الظاهرية ان ان النجاسة تطهر بالاستحلالة لانها اذا انقلبت من عين الى عين اخرى ها تغير تغير مسماها فتطهر

بالنجاسة. قال رحمه الله وما اكل لحمه من حيوان فهو - 00:20:20

ظاهر نعم حديث البراء بن عازب حديث جابر بن سمرة في مسلم انصلي في مرابض الغنم؟ وقال وسلم نعم رخص النبي وسلم الصلة

في مرابض الغنم هذا مما يدل على ان ما اكل لحمه انما خرج منه فهو ظاهر - 00:20:40

اللحم روثه وبوله ومنيه الى اخره هذا كله طاه. قال وكذا ما يخرج منه. نعم عم ظاهر يعني ظاهر في حال حياة كذلك ايضا ما يخرج

منه. قال ومني الادم ظاهر؟ نعم مني الادم يقول لك المؤلف رحمه الله - 00:21:00

بانه ظاهر وهذا نعم هو المذهب نعم هذا المذهب النمني الادمي ظاهر ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله

تعالى عنها ان ان عائشة كانت تحك يابسه وتغسل رطبه - 00:21:19

ولو كان نجسا ما ما اقتصر فيه بالحك ولان المنى هو اصل الانبياء واصل الشهداء والصالحين والصديقين. ابن القيم رحمه الله ذكر

مناظرة ذكر مناظرة بين رجلين احدهما يقول بظهور المنى والآخر يقول بنجاسة الملك - 00:21:39

وذكر في اثناء المناظرة كأن رجالا اتهاما فقال من يقول بظهور المنى؟ اقول له بان اصلك ظاهر. ويقول لا بان اصلني نجس وهذا مما اه

اَهْنَمْ مِمَّا لَا يُسْدِدُ بِهِ عَلَى الْمَنَاظِرِ وَيَحْتَجُ بِهِ عَلَيْهِ - 00:22:06
الْمَعْذِرَةُ طَوْلُنَا عَلَيْكُمْ. سَبَحَنَكَ اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَبِحَمْدِكَ اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - 00:22:30